

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٩٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/58/485)]

٢١٨/٥٨ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول  
أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup>، و جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>، و خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٥)</sup>،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار D-19/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والمقاصد المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعرب عن ارتياحها لموافقة لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الحادية عشرة، على تنظيم أعمالها الجديد وبرنامج عملها المتعدد السنوات، فضلا عن أساليب عمل جديدة تهدف إلى تعزيز التنفيذ وتدعيمه وعلى الترتيب القاضي بأن تجري أعمال اللجنة في سلسلة من دورات التنفيذ العملية المنحى مدتها سنتان تخصص إحدهما للاستعراض والأخرى للسياسات<sup>(٧)</sup>،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمبادرات الشراكة التي اتخذتها طواعية بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية، والتي جرى إعلانها خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي أثناء متابعة مؤتمر القمة، بالصيغة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداخلة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماع دولي للخبراء في مراكش، المغرب، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن إطار عمل لفترة عشر سنوات للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ تسلّم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup> ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٤)</sup> وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ<sup>(٥)</sup>؛

٣ - **تهيب** بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلاً عن المجموعات الرئيسية، إلى أن تتخذ، كل وفقاً لولايتها الخاصة، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً المعتمدة في مؤتمر القمة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً المعتمدة في مؤتمر القمة، ولهذا الغرض، تدعو إلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التعاون والتنسيق بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وأن يقدم، في هذا الصدد، تقريراً عن أنشطة التعاون والتنسيق بين هذه الوكالات إلى لجنة التنمية المستدامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤؛

٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بدعوة اللجان الإقليمية إلى النظر، بالتعاون مع أمانة اللجنة، في تنظيم اجتماعات إقليمية بشأن التنفيذ إسهاماً منها في أعمال اللجنة<sup>(٧)</sup>، وتحث، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية على مراعاة المجموعات المواضيعية ذات الصلة الواردة في برنامج عمل اللجنة وعلى تقديم إسهامات على النحو الذي حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

٧ - **ترحب أيضا** بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بدعوة سائر الهيئات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية لدورات اللجنة للاستعراض والسياسات والاجتماع التحضيري الحكومي الدولي<sup>(٧)</sup>؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند إبلاغه الدورة الثانية عشرة للجنة عن حالة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، استنادا إلى إسهامات من جميع المستويات، على النحو الذي حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة، أن يقدم:

(أ) تقريرا واحدا عن كل مسألة من مسائل المياه والصرف الصحي والاستيطان البشري، التي سيجري تناولها بطريقة متكاملة خلال الدورة، يتضمن استعراضا مفصلا للتقدم المحرز في التنفيذ فيما يتصل بتلك المسائل، ويأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أوجه الترابط فيما بينها، مع معالجة المسائل الشاملة التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

(ب) تقريرا عن التقدم العام المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، يعكس:

١' المسائل الشاملة التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

٢' التقدم المحرز فيما يخص أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة وتكاملها؛

٣' المعوقات والتحديات والفرص وأفضل الممارسات وتبادل المعلومات والدروس المستفادة؛

٩ - **تدعو** مكتب اللجنة في دورتها الثانية عشرة إلى أن يواصل تقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن الطرائق التنظيمية المحددة، من خلال مشاورات مفتوحة وشفافة تُجرى في الوقت المناسب وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الأمم المتحدة، مع مراعاة أن الأنشطة المضطلع بها خلال اجتماعات اللجنة ينبغي أن تكفل التوازن في عدد المشاركين من جميع المناطق، فضلا عن التوازن بين الجنسين؛

١٠ - **تقرر** رصد الموارد التي سبق تخصيصها لأفرقة اللجنة العاملة المخصصة لما بين الدورات لدعم مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة في اجتماع من الاجتماعات الإقليمية لمناطقها في كل دورة من دورات التنفيذ؛

١١ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات المياه والصرف الصحي والاستيطان البشري في دورات اللجنة المقبلة للاستعراض والسياسات؛

١٢ - تقرر أن تُكرّس لدعم عمل اللجنة الموارد المفرج عنها نتيجة انتهاء أعمال اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية التي أنيط عملها بلجنة التنمية المستدامة؛

١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات على كافة المستويات، فضلا عن المجموعات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والمربون، على الاضطلاع بمبادرات مثمرة وأنشطة ترمي إلى دعم أعمال لجنة التنمية المستدامة وتشجيع وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل شتى منها مبادرات الشراكات الطوعية التي تضم أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٤ - تشجع الحكومات على المشاركة، على المستوى المناسب، في دورات اللجنة المقبلة للاستعراض والسياسات، بإيفاد ممثلين عن الإدارات والوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المياه والصرف الصحي والاستيطان البشري؛

١٥ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا موجزا يتضمن حصيلة المعلومات المتصلة بالشراكات إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة، وفقا لبرنامج عملها وتنظيم أعمالها، مع ملاحظة الأهمية الخاصة لهذه التقارير في سنوات الاستعراض، قصد تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتحديد وتلافي المشاكل والثغرات والمعوقات التي تواجه تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى نحو ما حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة، في التقدم المحرز بخصوص المسائل الشاملة في المجموعات المواضيعية ذات الصلة، مستخدمة إسهامات من جميع المستويات؛

١٧ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ ما يتصل بولايته من أحكام واردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ولا سيما تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عن طريق تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة؛

١٨ - تحث الأمانة العامة على إيلاء الاعتبار الواجب للتقارير الوطنية لدى إعداد تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣